



رقمنة المنظومة القضائية في مجال حسن سير العدالة
Digitization of the judicial system in the field of proper administration
of justice

محمد أمين بشير (*)

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

Bachir Mohamed Amine

maitreamine@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2021/10/13 تاريخ القبول: 2022/12/02 تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

لقد تمكّن قطاع العدالة، من قطع أشواط معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية. لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضى ومساعدتي العدالة.

الكلمات الدالة:

العدالة ، السير الحسن ، المحاكمة العادلة ، عصنة العدالة، الرقابة الإلكترونية.

(*) المؤلف المرسل: محمد أمين بشير: maitreamine@yahoo.fr



Abstract:

The justice sector has been able to make significant strides in the use of information and communication technologies and the transition to the digital world, as many projects have been embodied in order to reach modern justice according to international standards. Especially in the field of facilitating access to justice for all segments of society, simplifying and improving judicial procedures Upgrading judicial and administrative management methods, as well as providing and developing remote judicial services for the benefit of citizens, litigants and justice aides.

Key Words:

Justice, good conduct , fair trial , modernization of justice ,electronic censorship .

1. مقدمة:

سعت الحكومة الجزائرية لاستحداث الرقمنة في كل قطاع الدولة الإدارية والمهنية والاقتصادية لتجسيد التنمية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطوير المرافق العامة وفق ما يتطلبه الوقت الراهن الذي أصبح يعتمد اعتمادا كبيرا على الأنترنت الذي يسهل ويبسط مهام العمال والموظفين ووفر الخدمة أحسن للمواطنين، حيث تم سن القوانين في مجال الرقمنة على غرار قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وحماية المعطيات الشخصية وحماية المستهلك الإلكتروني وقانون العصرية العادلة¹، وهو موضوع الدراسة من خلال محاولة دراسة الإصلاحات القانونية والقضائية في إطار عصرية العدالة بداية من استحداث ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية للمسجون والمحكمة عن بعد والنيابة الإلكترونية والأرشيف الرقمي.

حيث تم إدراج منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل حيث نصت المادة 02 من القانون 03/15 على إحداث منظومة معلوماتية تعالج كل المعطيات المتعلقة بمرافق العدالة وبمراكز ونشاطات وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية وذلك لرقمنة العمل الإداري عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.



ومن هنا سوف نحاول الإجابة على الإشكالية هذا الموضوع التطرق إلى كيفية عصرنة قطاع العدالة من خلال رقمنة المنظومة القضائية ومدى نجاعة مثل هذه الأساليب في تسييره؟

وللإجابة على الإشكالية تم معالجة هذا الموضوع عن باستعمال المنهج التحليلي والذي تم من خلاله تحليل المواد القانونية والتعليق عليها خاصة وأن الموضوع حديث ويثير عدة إشكالات قانونية في مجال الحريات العامة.

ولهذا تم الاعتماد على الحطة الثنائية في معالجة هذا الموضوع خاصة مع ظهور جائحة الكورونا والاعتماد على التباعد الجسدي حيث تم تطرق في المبحث الأول إلى السوار الإلكتروني أو ما يسمى بالرقابة الإلكترونية، أما في المبحث الثاني محاكاة عن بعد وكان هذا بمثابة امتحان في ظروف الخاصة في ظل هذه الجائحة.

2. السوار الإلكتروني أو ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية

يعد السوار الإلكتروني أو ما يسمى في قانون 01/18 المعدل و المتمم لقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، حيث سعى هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد السياسة العقابية الحديثة القائمة على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجسد العقوبة كوسيلة لحماية المجتمع من خلل إعادة تربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا ما أعدته في نص المادة 1 من قانون 04/05، وفي نفس العدد سعى المشرع الجزائري لتكريس مبادئ السياسة العقابية الحديثة من خلال عصرنة إدارة السجون واللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وهذا ما أخذ به القانون المقارن والقانون الجزائري وهذا ما يتم التطرق إليه في هذا الطلب.

1.2. مفهوم الرقابة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

سعى الدول الحديثة إلى إتباع المنهج الإصلاحي في إدارة السجون مع ما يتماشى من ضمانات قانونية تكفل هاته السياسة الإصلاحية سواء في القوانين الداخلية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وخصوص تنامي النظام المعلوماتي في العالم وسيطرته على مختلف الإدارات والمرافق سواء عامة أو اقتصادية أو تجارية ومواكبة التشريعات لهاته التطورات في مجال الرقمنة بعد إنشاء نظام معلوماتي مركزي بوزارة العدل، وما بين هذه التعديلات قانون 01/18 المعدل لقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين



واستحداث آلية قانونية جديدة ألا وهي الرقابة الإلكترونية وهي إضافة جديدة ومهمة في مجال تنظيم السجون.³

1.1.2 تعريف الرقابة الإلكترونية

الرقابة الإلكترونية أو ما يسمى بالسور الإلكترونية هو أحد الآليات القانونية المعتمدة في ظل السياسة العقابية المعاصرة كطريق بديل للعقوبة السالبة للحرية، وتأثرا بالنظام الإصلاحي سعت الدول المقارنة إلى تضيق نطاق العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بالمراقبة الإلكترونية، وهي عبارة عن جهاز إلكتروني يوضع في اليد أو القدم لذا يسمى بالسور مثبت لا يمكن إزالته يحدد مكان تواجد المحبوس الذي استفادة الرقابة الإلكترونية ولهذا سماه الفقه الإنجليزي الأسورة الإلكترونية بينما سماها البعض الآخر الرقابة الإلكترونية على غرار الجزائر وفرنسا من خلال استخدام شريحة إلكترونية للتأكد من مكان تواجد الخاضع لها في النطاق الجغرافي الذي حدد له عند الاستفادة من هاته الآلية، وأول من استعمل هاته الآلية المشرع الأمريكي سنة 1980 ودخل حيز التنفيذ سنة 1987 في ولاية فلوريدا، وتم تطبيقه في أوروبا أول مرة في بريطانيا سنة 1989 ثم انتقل بعدها إلى هولندا ثم السويد ثم بلجيكا ثم فرنسا سنة 1997.

وقد أدرج المشرع الفرنسي نظام الرقابة الإلكترونية في القانون 1159/97 المؤرخ في 1997/12/19 المتمم لقانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/10، حيث نص عليه في المواد 723 مكرر 7 إلى 723 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، ومن تم أصبح السور الإلكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن⁵.

حيث اعتبرت التشريعات المقارنة الرقابة الإلكترونية آلية رقمنة قانونية حديثة في المجال العقابي من خلال استبدال العقوبة السالبة للحرية بالرقابة الإلكترونية خارج أسوار السجن، وذلك بالاعتماد على منظومة معلوماتية تتحكم وتسير هاته الرقابة أو ما يسمى السور الإلكتروني الذي اختلفت في تسميته التشريعات المقارنة الرقابة الإلكترونية إلى السور الإلكتروني، لكن تم الاشتراك والاتفاق في تعريفه باعتباره إجراء قانوني فإن طبيعة إلكترونية لمعرفة مكان تواجد المحكوم عليه خلال فترة معينة ومكان معين حسب شروط الواجب تنفيذها والصادرة من السلطة القضائية، في حين ذهب اتجاه آخر لتعريف الرقابة الإلكترونية



بأنها طريق بديل على العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية عن طريق تثبيته في اليد أو الرجل ويتم التحكم به من المنظومة المعلوماتية على مستوى المؤسسة العقابية⁶. حيث عرفه المشرع الفرنسي على أنه إلزام المتهم أو المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته الذي يشترطه القاضي المختص مقابل التزامه لأوامر استدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص، أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال القانون 01/18 المعدل والمتمم كقانون 05/04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة 150 مكرر على أنه: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة هذه المدة المذكورة في المادة 150 مكرر، السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن القاضي تطبيق العقوبات".

2.1.2 شروط تطبيق الرقابة الإلكترونية

يعتمد تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على توافر شروط قانونية مادية وتقنية حتى يتم تطبيق هاته الآلية طبقا للقانون 01/18 المعدل والمتمم لقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا للمواد 150 مكرر2 إلى المواد 150 مكرر7 وهذا ما سيتم معالجته حيث اشترط قانون 01/18 لتطبيق أسوار الإلكتروني شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (الشخص):

يتضح من الأحكام القانونية المنتظمة للمراقبة الإلكترونية أو ما يسمى السوار الإلكتروني أن التشريعات المقارنة سعت إلى ضبط هاته الآلية القانونية من خلال شروط قانونية واجب توافرها سواء في المحكوم عليه أو في العقوبة المقررة له، ومن هنا نعدد الشروط المادية المتعلقة بالمحكوم عيه الشخص المستفيد من المراقبة الإلكترونية وهي:

- يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث⁷.
- موافقة المحكوم عليه أو من ينوب عليه للاستفادة من المراقبة الإلكترونية⁸.
- عدم مغادرة الحدود الإقليمية للشخص والمقررة في مقرر الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.
- عدم محاولة فك السوار المتواجد على مستوى اليد أو الرجل أو إتلافه.



- التقيد بالالتزامات المقررة من قبل قاضي التحقيق أو قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة.
 - إثبات مقر السكن ويكون ثابت وفي نطاق اختصاص الهيئة المكلفة بمراقبة المحكوم عليه.
 - عدم الإضرار بصحة المحكوم عليه مقابل شهادة طبية تثبت أن هاته الآلية لا تشكل خطراً على صحة الشخص المستفيد من السوار الإلكتروني⁹.
 - أن يكون الشخص غير محكوم عليه سابقاً بعقوبة سالبة للحرية.
 - ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة:
 - يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الشروط التالية¹⁰:
 - ألا يكون المحكوم عليه استفاد من إجراءات العقوبة البديلة مثل حبس غير نافذ أو الرقابة القضائية.
 - أن يكون حكم نهائي.
 - أن تكون العقوبة المقررة عقوبة سالبة للحرية.
 - ألا تزيد العقوبة عن ثلاث سنوات أو بقي للمحكوم عليه ثلاث سنوات أو أقل من العقوبة المقررة له.
 - تكون بطلب قاضي لتطبيق العقوبات تلقائياً بعد أخذ رأي النيابة العامة.
- 2.2. الجهة المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية وإيداعها وتنفيذها
- تظلم المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني له نظام قانوني وأحكام تجسد هاته الآلية سواء إجراءات إيداع طلب الاستفادة من المراقبة الإلكترونية أو الهيئة المختصة بدراسة الملف وكيفية تنفيذ قرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.
- 1.2.2. إجراءات إيداع ملف المراقبة الإلكترونية
- نص المشرع الجزائري على أنه يستفيد المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطلب قاضي تطبيق العقوبات تلقياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، حيث يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق



العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية للمحبوس بها المعني، وقاضي تطبيق العقوبات له أجل 10 أيام منذ يوم إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن¹¹، حيث يمكن للمحكوم عليه الذي يرفض طلبه في الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، له أن يقدم طلب جديد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه.

2.2.2 تنفيذ مقرر المراقبة الإلكترونية

بعد الاستفادة من المراقبة الإلكترونية بتقييد المحكوم عليه بضوابط والشروط الواجب الالتزام بها المقررة في مقرر الاستفادة من المراقبة الإلكترونية على غرار الحفاظ على السوار الإلكتروني المثبت على مستوى اليد أو الرجل مع احترام الحدود الجغرافية المقررة له، وفي حال مخالفة أي التزام يجوز للقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو في حال ارتكاب جريمة أخرى تمت إدانته فيها يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، التي يجب عليها الفصل في الطلب خلال أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها طبقا لنص المادة 150 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة المتواجدة على مستوى المؤسسة العقابية إلغاء مقرر الاستفادة من المراقبة الإلكترونية¹².

حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 7 على أنه: "... يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل"، ولم يفصل المشرع الجزائري في كيفية المتابعة سواء عن طريق القمر الاصطناعي أو عن طريق الرسائل النصية عبر الهاتف أو عن طريق رموز ضوئية أوتوماتيكية وتذبذبات، تنتج عن السوار المثبت للمحكوم عليه، على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتمد نمط المراقبة المعلوماتية عن طريق البث المتواصل وهي الطريقة المعتمدة في غالبية الدول التي اعتمدت نظام السوار الإلكتروني، حيث يتم إرسال ذبذبات صوتية كل 15 ثانية موصلة بالهاتف والسوار خلال إشارات أوتوماتيكية متحكم بها¹³، أو عن طريق الأقمار الاصطناعية وهاته الآلية المعتمدة من قبل القضاء الأمريكي لولايات المتحدة الأمريكية فقط فهي البلد الوحيد الذي يعتمد على المراقبة الإلكترونية عن طريق الأقمار الاصطناعية¹⁴.

من خلال لجوء المراقبة الإلكترونية تحقق التشريعات الحديثة في مجال السياسة العقابية الحديثة تخفيف الضغط على السجون من جهة خصوصا بسبب تنامي الجريمة وارتفاع عددها مؤخرا، وتجسيد السياسة الإصلاحية في المجتمع وإعادة إدماج المحبوس من



جهة أخرى وهاته كانت من بين الأهداف المقررة لهذا النظام القانوني الجديد على غرار الجزائر وفرنسا.

3. المحاكمة عن بعد

واعتماد تقنية المحادثات عن بعد في قطاع العدالة على مستوى الدولي على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، حيث جاء في البند 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "عندما تعيش سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، وسعيا من التشريعات الحديثة لتقليص المسافات من جهة، وسرعة الإجراءات وسرعة الفصل من جهة أخرى وعصرنة قطاع العدالة تم اعتماد نظام المحادثات الافتراضية سواء بالنسبة لسماع الشهود أو في مراحل التحقيق أو في مراحل المحكمة ولذا أطلق عليها المحاكمة عن بعد وهذا ما سيتم معالجته من خلال دراسة مفهوم المحاكمة عن بعد والآثار الناجمة عن اعتمادها.

1.3. مفهوم المحاكمة عن بعد

عرفت التشريعات الحديثة تطور ملحوظ في مجال عصرنة قطاع العدالة، من خلال استحداث آلية المحاكمة عن بعد وتقنية المحادثات المرئية عن بعد عن طريق استعمال وسائل حديثة بعد سيطرت الاتصالات الافتراضية وطنيا ودوليا، أو استعمال أي تقنية المحادثات عن بعد باختلاف نوعها دون الإخلال بحقوق المتهم أو المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة¹⁵، لذا ستطرق إلى مفهوم المحاكمة عن بعد من خلال دراسة تعريفها والأساس القانوني لاعتماد المحاكمة عن بعد.

1.1.3. تعريف المحاكمة عن بعد

تعد المحاكمة عن بعد من بين الآليات القانونية المستحدثة في مجال الثقافي، ونخص بالذكر القضاء الجزائي من خلال نقل صورة أو صوت أو صورة وصوت من مكان إلى آخر لإجراء مناقشة أو حوار أو سماع أقوال، فهي عبارة عن إرسال واستقبال إشارات أو كتابات أو فيديوهات لأشخاص أو شهود أو متهمين أو ضحايا في أماكن بعيدة أو صعب حضورهم، وهاته تعد مرحلة جديدة في مجال الإجرائي الحديث¹⁶.

إذ هي استعمال وسائل الإتصال الحديثة في مجال الثقافي لضمان السير الحسن للعدالة من خلال مراعاة المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية مع استحداث



التقنيات الافتراضية في التواصل والتحقيق والمحاكمة وسماع الشهود مع ضمان سرية المحادثات بكل الوسائل المتاحة قانوناً¹⁷، وهذا ما سعت إليه التشريعات المقارنة وإنشاء منظومة معلوماتية تابعة لوزارة العدل تكفل هاته المحادثات عن بعد، حيث تعتبر المحاكمة عن بعد صورة من صور التقاضي الإلكتروني¹⁸، حيث يمكن تعريفها على أنها: وسيلة تقنية إلكترونية سمعية بصرية عن طريق البث المباشر صوت وصورة بين هيئات الحكم على اختلاف درجته، والمؤسسات العقابية في إطار تنظيمي قانوني مسبق لاستجواب متهم أو مناقشة أدلة أو سماع الشهود أو الخبراء الذي يتعذر حضورهم إلى المحكمة لسبب ما على غرار بعد المسافة مع مراعاة مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة التي تضمن السير الحسن للعدالة¹⁹،

2.1.3. الأساس القانوني لاعتماد المحاكمة عن بعد

اتجهت التشريعات المقارنة إلى عصنة قطاع العدالة من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال الثقافي خصوصاً بالذكر المجال الجزائي على غرار الاتحاد الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها المجلس الأوروبي لسنة 2000 لاستخدام الاتصال عن بعد كطريق للمحاكمة والتحقيق في المجال الجزائي بين الدول المتعاقدة²⁰،

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المحاكمة الجزائية من خلال استحداث نظام المحاكمة عن بعد باستعمال الوسائل السمعية البصرية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى قانون 1062/2001 المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 في مواد 706.71 و706.71²¹، حيث نصت المادة الأولى على حصر نطاق تطبيق هاته الآلية، ومن خلال المواد سالف الذكر المشرع الفرنسي حدد نطاقها بالاعتقال الاحتياطي من حيث الأمر به أو تمديده أو رفعه، وكل المنازعات المتعلقة بإجراءات التحقيق واستمراريتها سواء كانت قاضي الحريات والاعتقال أو النيابة العامة أو غرفة.

ونظراً للوضع الصحي للعالم مؤخراً استحدث المشرع الجزائري فقد أخذ نظام المحادثات المرئية وفقاً لقانون 03/15 المتعلق بعصنة العدالة، والأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 01 من القانون 03/15 على عصنة سير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، مع إرسال المحررات والوثائق بطريقة إلكترونية، واستخدام تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية، طبقاً لنص



المادة 14 من قانون 03/15 على أنه: " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل"²²، ومن خلال المادة 15 من قانون 03/15 استبعاد المشرع الجزائري تقنية المحاكمة عن بعد في محكمة الجنايات.

ونصت المادة 441 مكرر من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمكن الجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الأجل المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"²³، حيث أجارت هاته المادة اللجوء إلى المحاكمة عن بعد لاستجواب غير المحبوس وإجراءات المواجهة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، بعدها يتم إرسال الملف مع دعامة إلكترونية تتضمن فيديو للوقائع والمناقشات مع ضمان سرية الإجراءات في كل الحالات، حتى أن هاته المادة 440 مكرر1 أجازت لجوء النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى المحادثة المرئية عن بعد في حال تمديد التوقيف للنظر وحالة القبض على المتهم خارج اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، كما إمكانية استعمال هاته الآلية بالنسبة للمتهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية بعد إخطار من قبل الجهة القضائية المختصة إلى مدير المؤسسة العقابية لسماعه عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين الضبط المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 441 مكرر4 الأمر 04/20، حيث يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية لإلحاقه بملف الإجراءات.

وجاء الأمر 04/20 على إمكانية لجوء جهات القضاء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع الأقوال أو المواجهة وفقا لنص المادة 441 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص قانون 03/15 والأمر 04/20 على ضرورة موافقة المتهم أو دفاعه، غير أن نص المادة 441 مكرر8 من القانون السالف الذكر أجارت لجوء المحكمة لطلب استعمال تقنية المحاكمة عن بعد وتبليغ الأطراف وفي حال رفض أحد الخصوم أو المتهم وجب تقديم دفوع جدية لرفض استعمال هاته التقنية فإذا رأت الجهة القضائية عدم جدية الدفوع هذا الاعتراض، فإنها



تصدر غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة عن بعد، حيث أن هاته المادة تضرب باقي النصوص القانونية عرض الحائط التي نصت على وجوب مرافقة المتهم أو أطراف الدعوى، وهذا ما لاحظناه على مستوى الجهات القضائية التي كرست استعمال المحاكمة عن بعد خلال انتشار وباء كورونا، والسعي للتباعد الاجتماعي والحجر الصحي، وعدم فتح هاته المادة على مصراعها بل تقييد الجهات القضائية في حالات قانونية معينة دون الأخذ بطلبات الخصوم أو المتهم وهذا هو الأصل حفاظا على ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ الوجاهية كأحد ركائز المبادئ القضائية في القانون الجزائري²⁴، والتي كرسه كل التشريعات الموضوعية والإجرائية والمواثيق الدولية.

2.3. آثار المحاكمة عن بعد

المحاكمة عن بعد تجسد وتكرس الضمانات القانونية المنصوص عليها دستوريا ودوليا على غرار احترام الإجراءات القضائية والحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية ومبدأ العلنية ومبدأ قرينة البراءة في استعمال المحادثة المرئية عن بعد وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة سواء خلال التحقيق أو المحاكمة مع ضمان حسن سير العدالة في إطار تقليص الوقت والجهد، واستحداث تطبيقات الكترونية عبر وسائل الاتصال تشمل القوانين الوطنية والدولية والاجتهادات القضائية وضمان حماية قانونية للأشخاص الذين يشكل حضورهم في المحاكمة خطرا سواء كانوا شهود أو متهمين أو ضحايا وأيضا ماله علاقة بالنظام العام والآداب العامة.

1.2.3. أثر المحاكمة عن بعد خلال مرحلة التحقيق

تمثل المحاكمة عن بعد آلية مستحدثة وخصوصا في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لمواكبة التطور التكنولوجي من جهة والسعي لسهولة الفصل في القضايا محل النزاع من جهة أخرى، وتقديم خدمات ثقافي إلكتروني والولوج لمفهوم المحاكمة الإلكترونية للوصول إلى الهدف المرجو من المحاكمة عن بعد ألا وهو الفصل في الدعوى في أجل معقول مع مراعاة المبادئ القانونية المقررة لضمانات المحاكمة العادلة خلال مراحل التحقيق وعلى سرية التحقيق²⁵.

أ- أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات التحقيق:

عن استخدام تقنية المحادثة عن بعد في ظل قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة في مراحل التحقيق والمحاكمة الجزائية مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس قواعد السير الحسن للعدالة من ثم تنفيذ هاته الآلية وفقا لما يشترطه القانون متى انعقد الخصومة



القضائية، حيث أن حضور المتهم أو الضحية عن بعد يجسد حضور الأطراف المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ألا وهو يتبع الأطراف لحضور جلسات التحقيق بكل الطرق القانونية تحقيقاً لمبدأ الجاهية خلال مراحل التحقيق من جهة.

ووفقاً لقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة فإن حضور المتهم في المحاكمة عن بعد يعد حاضراً في الجلسة الكترونياً إذا وافق المتهم والنيابة العامة على ذلك ويعد الخصور الالكتروني في الجلسة حضور شخصي وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية حيث يستغنى عن إجراءات التكليف بالحضور إلى الجلسة طبقاً لنص المادة 334 قانون الإجراءات الجزائية²⁶، وينتج عن حضوره كل الآثار القانونية التي تطبق على المتهم أو الضحية الحاضر فعلياً أمام جلسة الجنج، ونرى أن المشرع الجزائري في قانون 03/15 أجاز اللجوء إلى هاته الآلية في مواد الجنج طبقاً لنص المادة 15 الفقرة 3 من القانون 03/15، حيث أجارت استخدام المحادثة عن بعد في قضايا الجنج سواء كانت محكمة الجنج أو محكمة الجنابات في الجنج المرتبطة بالجنابات المرتكبة، لكن المشرع الجزائري لم يذكر في التحقيق في الموافقة على استعمال هاته الآلية بل تم ذكر المتهم والنيابة العامة فقط، حيث أن في الجنج التي يستعمل فيها تحقيق قضائي يكون الموافقة ما قبل النيابة العامة دون رأي قاضي التحقيق في هاته الحالة،

حيث أن قاضي التحقيق في القضايا التي يتم فيها إجراء تحقيق هو المختص بالإجراءات والأوامر القضائية سواء سماع الشهود أو المتهم والمواجهة، لذا كان المشرع الجزائري إدراج قاضي التحقيق في المادة 15 من القانون 03/15 بحجة تحقيق للرقابة على إجراءات التحقيق عن بعد وضمان كل ماله علاقة بسرية التحقيق وشرعية الإجراءات وأيضاً من خلال نص المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، نص المشرع الجزائري على قضايا الجنج، وهنا يظهر لنا الخلل والثغرة القانونية فكيف للجزائر يصادق على اتفاقيات دولية تركز المحاكمة عن بعد، وفي نفس الوقت تقيّد استعمال لتقنية المحادثة عن بعد في قضايا الجذب فقط، فكان على المشرع الجزائري فتح المجال في استعمال هاته الآلية في كل الجرائم بصفة عامة مع الإبقاء على أخذ رأي المتهم والنيابة العامة مع الحرص على تكريس كل الضمانات القانونية المقررة للمحاكمة العادلة سواء احترام مبدأ الجاهية وحق الدفاع ومبدأ قرينته البراءة في النطاق القضائي للمحكمة عن بعد.

ب- أثر المحاكمة عن بعد على سرية التحقيق



يعد أهم خصائص إجراءات التحقيق هي السرية وفقا لمقتضيات أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، طبقا لنص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك" وتقابله نص المادة 14، الفقرة 2 من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة بقولها: "... يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته".

وأجاز القانون اللجوء إلى المحادثة الرئيسية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي من أجل سماع الشهود أو استجواب شخص أو إجراء المواجهة بين الأشخاص طبقا لنص المادة 441 مكرر 02 من الأمر 04/20 من خلال إجارة اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد إن كان المراد سماعه محبوس، يمكن لجهة التحقيق أخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه عن طريق المحادثة المرئية عن بعد حضور أمين الضبط المؤسسة العقابية الذي حرر محضر بذلك وسير عملية السماع²⁷.

وكل مخالف لذلك يتابع بجريمة إفشاء السر المهني، حيث تم استعمال هاته الإلية بكثرة في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) بسبب انتشار وباء كورونا واحتراما لقرارات الوزارية والمراسيم الرئاسية التي أكدت على وجوب احترام التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بصفة عامة وتقييد عمل المحاكم والمجاس خلال المحاكمات بصفة خاصة حماية بذل موظفي قطاع العدالة والمتهمين والمحبوسين والسعي لضبط انتشار جائحة كورونا خلال سنة 2020 و2021 نظرا للانتشار الكبير الذي عرفه العالم لهذه الجائحة، فتم تركيز العمل قضائيا على استعمال وسائل الاتصال الحديثة ألا وهي المحاكمة عن بعد سواء خلال مراحل المحاكمة أو خلال مراحل التحقيق، لكن مع احترام مبدأ سرية التحقيق وتكريس حق الدفاع من خلال أجازت حضور المحامي خلال سماع المتهم أو الشاهد عن بعد، وضمان سرية المحادثة والمعلومات في إطار المحاكمة عن بعد لضمان بذلك السير الحسن للعدالة في ظل الرقمنة القضائية.

2.2.3. أثر المحاكمة عن بعد خلال مرحلة المحاكمة

تعد المحاكمة عن بعد أو المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة وفقا لمتطلبات الهيئات القضائية في ظل القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة حيث يتم تطبيق الآليات القانونية على المتهم الحاضر إلكترونيا الأحكام المتعلقة بالأحكام الحضورية ويتولد عنها كل الآثار القانونية الناجمة عن الحكم الحضور، وطبقا لنص المادة 441 مكرر 07 من الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد



تلقاء نفسها²⁸، عكس ما يقتضيه قانون 03/15 الذي جعل من الأمر جوازي بالنسبة للمتهم ويكون بعد طلب من النيابة العامة أو الخصوم أو دفاعهم في الاستجواب أو سماع الشهود أو المواجهة بين الأشخاص²⁹، كما منح الأمر 04/20 في نص المادة 441 مكرر الجات الحكم اللجوء إلى استعمال المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، في ظل احترام مبدأ العلنية والوجاهية في المحاكمات الجزائية.

أ- أثر المحاكمة عن بعد على علنية المحاكمات

تعد آلية المحاكمة عن بعد والمستحدثة قانونيا كإجراء بديل لحضور المتهم أو الشاهد أو الضحية لقاعة المحاكمة تجسيد القانون عصرنه العدالة، لاسيما المجال الجزائي والسعي لتكريس الثقافي الإلكتروني التي تهدف إليه الدول الحديثة تقليص بذلك للوقت والجهد والمصاريف القضائية من جهة والدخول في عالم استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال ودخول سريان النظام القضائي الإلكتروني الذي تستوجه التطورات العلمية والتكنولوجية في العالم الحديث، والخروج من النظام القضائي القديم التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني³⁰.

فهي لا تؤثر على مبدأ العلنية حيث يتم تصوير ما تم خلال الجلسة عبر الشاشة قاعة المحكمة وهنا يبقى مبدأ علنية المحاكمات مجسد خلال إجراءات المحاكمة عن بعد حيث أن قانون 03/15 لم يذكر قواعد قانونية خاصة تمس المبادئ القضائية المقررة قانون في المواد من 1 على 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،³¹ والمادة 01 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون 07/17³².

ب- المحاكمة عن بعد على مبدأ الوجاهية في المحاكمات

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ القضائية المقررة قانونا في إطار تكريس المحاكمة العادلة وحماية حقوق وحريات الأفراد من خلال مناقشة كل ما يتعلق بملف الدعوى أمام قاضي الحكم ومحامي الأطراف والخصوم لتحقيق العدالة القضائية المتمثلة في مواجهة الأطراف بالملف ووسائل الإثبات والقرائن المحصلة من الأدلة والحجج المتاحة في الدعوى محل النزاع، وهذا ما يسميه القانون بمبدأ الوجاهية، ومن بين أهم عوامل تحقيق الوجاهية هو علم الطرف الآخر (الخصم) بكل ما هو معروض في ملف الدعوى وهذا يتحقق بتبليغ حضور جلسة المحاكمة، وتبادل العرائض المودعة بالدعوى حيث أن المشرع اشترط الأم



الخصم بتاريخ انعقاد الجلسة عن طريق تكليفه بالحضور، أن يتم اللجوء في المحاكمة عن بعد للقواعد العامة المقررة في إجراءات التقاضي.

4. خاتمة:

إن المنظومة المعلوماتية لتحقيق بذلك السير الحسن للعدالة في إطار الثقافي الالكتروني وكان أهم الآليات القانونية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين الخاصة هو ما يسمى بالسوار الالكتروني أو المراقبة الالكترونية التي تم الاستعانة بها في القانون الجزائري، تجسيدا بذلك للنظام القانوني الدولي المتعلق بالإدماج الاجتماعي للمحبوس داخل المجتمع من جهة والاستفادة من التطور العلمي عن طريق رقابة المحبوس الالكتروني خارج السجون وذلك بتحقيق التنمية العلمية والتكنولوجيا خارج السجون وحسن من فعل المشرع الجزائري، غير انه لا تزال نوعا ما من الصعوبات والعراقيل في تنفيذ هذه الآلية في الجزائر نظرا لنوعية السوار الالكتروني وتكوين الأعوان والمؤهلين في تسييره ومدى نجاعته داخل المجتمع الجزائري.

وأبضا وتكريس للسير الحسن للعدالة استحدثت الجزائر قانون ينظم المحاكمة عن بعد كآلية قانونية وقضائية بديلة لحضور الشخصي للمتهم أو الشاهد أو الضحية خصوص اذا كان خارج اختصاص المحكمة والاستفادة من المنظومة المعلوماتية في هذه النقطة لتحقيق كل الضمانات القانونية المقررة للمحاكمة العادلة، حيث أن هاته الآلية انتشرت بشكل واسع خلال تفشي وباء كورونا covid 19 في العالم وفرض إجراءات صحية والتباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بكل أشكالها، تم اللجوء إلى المحاكمة عن بعد حفاظا بذلك على احترام الأجل القانون من جهة وتكريس الضمانات المقررة قانونا للأطراف باختلاف مراكزهم القانونية فتدخل المشرع بتنظيمها من خلال اللجوء إلى هاته الآلية التي اعتبرها البعض هو حرف لمبدأ الوجاهية ومبدأ الاقتناع الشفهي.

من خلال أن القاضي يكون اقتناعه عن طريق الوقائع والدلائل التي تعالج في الجلسة ومع أطراف الدعوى، وهناك طرف آخر اعتبر تواجد الشخص عبر تعنيه المحادثة عن بعد يحقق مبدأ الوجاهية وله الحق في تقديم أرائه واعترافاته ويتم سماعها ومناقشتها في الجلسة، غير أنه وبسبب الوضع الصحي الذي شهده العالم استوجب اللجوء إلى هاته الآلية وجوبا حماية لحقوق الأفراد وحياتهم، لذا كان على المشرع الجزائري التدخل من خلال



استحداث هاته الآلية القضائية وتنظيم استعمالها وضبط سيرها وهذا ما انقص الضغط
والاكتظاظ على القضاة خلال فترة الحجر الصحي بسبب تفشي وباء كورونا.
الهوامش:

¹ محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة
العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 503.
² قانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم لقانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بتنظيم
السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في 30 يناير 2018، ص
10.

³ ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة
الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، ص 662.

⁴ **Article 723-10 P.P.F** : « le juge de l'application des peines peut également
soumettre la personne placée sous surveillance électronique aux mesures prévues par
les articles 132-43 à 132-46 du code pénal. Il peut en particulier soumettre le
condamné à l'une ou plusieurs des mesures de contrôle ou obligations mentionnées
aux articles 132-44 et 132-45 du code pénal. »

⁵ **Article 723-13 P.P.F** dit : « le juge de l'application des peines peut retirer la
décision à domicile sous surveillance électronique soit en cas d'inobservation des
interdictions ou obligations prévues à l'article 132-26 du code pénal, ... le temps
pendant lequel il a placé sous surveillance électronique compte toute fois pour
l'exécution de sa peine ».

⁶ محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام
السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 860.

⁷ تابري مختار، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر،
ديسمبر 2018، ص 316.

⁸ حبيبة عبيدي، وفاء عبيدي، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية
الجزائرية "نظام السوار الإلكتروني نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (عدد
خاص)، 2021، ص 369.

⁹ صديقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث
القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 103.

¹⁰ المواد 150 مكرر 1-150 مكرر 2 من قانون 01/18 المعدل والمتمم لقانون 04/05.

¹¹ المادة 150 مكرر 1 من قانون 01/18 من قانون 01/18 المعدل والمتمم لقانون 04/05.

¹² نقموش محمد، ميلودية أحمد، السوار الإلكتروني والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر، مجلة الأستاذ
الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص 271.



- ¹³ محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 874.
- ¹⁴ محمد بن حميد المزمومي، المرجع نفسه، ص 873.
- ¹⁵ عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في التحقيق أو المحاكمة الجزائية، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، عدد 03، سبتمبر 2018، ص 60.
- ¹⁶ قانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 4.
- ¹⁷ نص المادة 14-15-16 من قانون 03/15 المتعلق بعصنة العدالة.
- ¹⁸ بن عيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحداث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 23.
- ¹⁹ صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 512.
- ²⁰ سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، رسالة بكالوريوس، جامعة الشارقة، كلية الحقوق، الإمارات، 2019-2020، ص 11.
- ²¹ Art 706-71-01 c p.p.f dit : « lorsque le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle n'est possible qu'avec l'accord de la personne, cette dernière fait connaitre son accord dans les cinq jours suivant le moment où elle est informé de la date de l'audience et du fait que le recours à un tel moyen n'est pas possible parce que la personne le refuse, cette dernière doit faire connaitre son refus au moment où elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé. La personne qui a accepté le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle conformément aux dispositions du premier alinéa ou qui ne s'y est pas opposée dans les cas prévus au deuxième alinéa ne peut pas ensuite le refuser traitement automatisé de données ».
- ²² قانون 03/15 المتعلق بعصنة العدالة، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 05-04 2015، ص 10.
- ²³ أمر رقم 04/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020، ص 9-12.
- ²⁴ خليل الله فليغة، يزيد يوحليط، المرجع السابق، ص 898.
- ²⁵ عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 64.
- ²⁶ المادة 16 الفقرة 2 من قانون 03/15 المتعلق بعصنة العدالة التي تنص على أنه: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضر عن ذلك".
- ²⁷ نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 95.



- ²⁸ الأمر 04/20، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- ²⁹ ياسر محمد، عبد العالي، الإدارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، دار النشر المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، مصر، 2016.
- ³⁰ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطورات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 17.
- ³¹ الموارد من 1 إلى 12 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- ³² المادة 01 من قانون 07/ 17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.